مجلة الحقيقة ISSN: 1112-4210
مجلد: 17 عدد: 02 السنة :2018 EISSN: 2588-2139

بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية

تاريخ استلام المقال:2017/10/18 تاريخ قبول المقال 2018/06/13

مبارك بن الطيبي

- **جامعة أحمد دراية –أدرار–**
- **btmadrar@yahoo.f**

الملخص :

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع بنك الجزائر كبنك مركزي وقياس مدى استقلاليته خصوصا مع إصلاح المنظومة المصرفية بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهل بالفعل وضع هذا الإطار القانوني قواعد تعزز استقلالية هذه المؤسسة، كل هذا من خلال توضيح الإطار المفاهيمي لهذه البنك المركزي ثم بحث مدى توافق نظامه القانوني مع معايير الاستقلالية المتفق حولها من الناحية العضوية والوظيفية والمالية.

الكلمات المفتاحية: بنك؛ الحكومة؛ استقلالية؛ السياسة النقدية؛ المحافظ.

Résumé:

L'étude vise à faire la lumière sur le sujet de la Banque d'Algérie en tant que banque centrale et à mesurer son indépendance, notamment avec la réforme du système bancaire dans le cadre de l'ordonnance 03-11 relative à lamonnaie et au crédit. Et ensuite discuté de la compatibilité de son système juridique avec les normes d'indépendance convenues en termes d'adhésion, fonctionnelle et financière.

Mots-clés: Banque, Gouvernement, Indépendance, Politique monétaire, gouverneur.

مقدمة

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج عدة تحولات تمت عبر مراحل عقب الاستقلال، فقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا لكنه كان تابعا للنظام الفرنسي قائم على النظام الليبرالي الحر، لكن مباشرة بعد الاستقلال عملت الجزائر على القيام بإصلاح هذه المنظومة عبر مجموعة من المحطات، وذلك بإصدار مجموعة من القوانين حكمت تأسيس البنك الجزائري وتحديد مهامه ابتداء من القانون 62 – 12 المتعلق بإنشاء البنك المركزي[1]، وصولا إلى القانون 86 – 12 الذي أعاد بعض – صلاحيات البنك المركزي[2]، والذي كان محدودا ولم يساير الأوضاع والدليل تعديله بموجب القانون 88 – 06[3] الذي اعتبر خطوة في طريق الإصلاحات تم توسيعها بموجب القانون 90-11[4] تكريسا لمشروع التفتح الاقتصادي، الذي عدّل وتمّم بموجب الأمر 01-01[5]، وأخيرا بالأمر 03-11 الصادر سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض[6].

هذا الأخير الذي يعتبر أهم خطوة في إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر، جاء بعد ملاحظة السلطات للضعف الذي كان يتخبط فيه أداء الجهاز المصرفي[7]، والذي أبان وكشف حقيقة الضعف الذي كان يغشى القطاع سيما في مجال آليات الرقابة والتحكم

(1) قانون رقم 62-144، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 12/28/ 1962.

(2) القانون 86-12، المؤرخ في 19/ 08/ 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34 الصادرة بتاريخ 20/ 08/ 1986.

(3) القانون 88-06 المؤرخ 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19/ 08/ 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 01/13/ 1988.

(4) قانون 90-10، المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق النقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/14.

(5) الأمر 01-01، المؤرخ في 2001/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/ 04/ 1990 المتعلق النقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28/ 02/ 2001.

(6) الأمر 03-11، المؤرخ في 26/ 08/ 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27/ 08/ 2003.

(7) خاصة بعد الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة وبنك الصناعة والتجارة الجزائري.

من طرف البنك المركزي باعتباره المسئول الأول كسلطة نقدية وربما تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان واضحا في ذلك حينما حدد طبيعة الإصلاح بإتباع الخطوات التالية[1]:

– وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لتأطير هذه الوظيفة،

– إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة،

– إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد على نواة صلبة من البنوك العمومية المطهرة ماليا والعصرية،

– أهمية إيجاد بورصة للقيم باعتبارها مرحلة مالية مهمة في مواكبة إعادة البناء الاقتصادي،

– العمل على وضع منتجات مالية جذابة.

وبالفعل قد ركز الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، على مجموعة من الإصلاحات أهمها العلاقة بين الحكومة والجهاز المصرفي أي تقرير استقلالية هذا الجهاز، خصوصا قمة الهرم فيه وهو البنك المركزي الجزائري.

ولعل أهمية موضوع استقلالية البنك المركزي ترجع أساسا إلى التطورات الاقتصادية والنقدية التي شهدتها معظم دول العالم، فمن بين الأسباب التي أدت إلى المناداة باستقلالية البنوك المركزية عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال مكافحة التضخم في بعض الدول، وترجع أسباب عدم تحقيق السياسة النقدية لهدفها؛ بالأساس إلى تدخل الحكومة بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية، إذ يتمثل الهدف الرئيسي لاستقلالية البنوك المركزية في استقلاليتها في إدارة السياسة النقدية بحيث تكون أكثر فاعلية وتعمل على المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار.

وبما لا يخفى ذلك التجاذب الحاصل بين الجهاز الحكومي والمصرفي، باعتبار الأول يجسد سياسة اقتصادية حكومية عامة وشاملة، والثاني أكثر ما يركز عليه هو الأداء النقدي المتميز، الساعي إلى جعل استقرار الأسعار كهدف أساسي، وهو ما قد

(1) Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financier ;16 eme session plénière du 20/11/2000.

يتناقض في بعض الأحيان وأهداف الحكومة، الشيء الذي يضع مسألة استقلالية البنك المركزي على المحك، ويجعلنا نتساءل حقيقة عن مدى استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل إصلاح المنظومة المصرفية خصوصا بصدور الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض؟

سنحاول دراسة هذا الموضوع والإجابة عن هذه الإشكالية باعتماد منهج تحليلي من خلال تحليل وشرح الأحكام القانونية ذات الصلة ببنك الجزائر واستقلاليته في التشريع الجزائري، وذلك بتقسيم الدراسة إلى محورين الأول نتناول فيه الإطار المفاهيمي للبنك المركزي، ثم نتناول في المحور الثاني استقلالية بنك الجزائر وفقا لمعايير الاستقلالية المتفق حولها.

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي

يوجد في كل دولة بنك مركزي يقدم في المقام الأول خدمات مصرفية للحكومة، ويتولى التأكد من مقدرة الحكومة على الوفاء بكل التزاماتها، كما يقوم المصرف المركزي بتنظيم أعمال البنوك الأخرى، ويتولى علاوة على كل ما ذكر الإشراف على عملية الإصدار النقدي.

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي

البنك المركزي هو غالبا مؤسسة عامة في معظم اقتصاديات العالم يهدف إلي خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والائتمان، ومرتبط بحاجة المعاملات والسياسات النقدية. ونظرا للتطورات التي عرفها هذا الجهاز أصبح من الصعب إعطاء تعريف ثابت ولكن حاول البعض إعطاء تعريف له.

فالبنك المركزي هو الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية على أصول نقدية؛ والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو المحتكر الأول والأخير لعملية إصدار النقد في الدولة[1].

(1) أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.89.

وهو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد ويقف على قمة النظام المصرفي. وعليه فالبنك المركزي هو شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقف على قمة النظام المصرفي، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وتعتبر أموال البنك خاصة وله الحق في الاطلاع على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفله الحصول على كافة المعلومات التي تساعده على تحقيق أغراضه[1].

وقد عرّف الأمر 03- 11 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، بنك الجزائر (كبنك مركزي) بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبي مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية" ويتواجد المقر الاجتماعي للبنك بالجزائر العاصمة[2]، وله الحق في فتح وكالات أو وحدات في كل مكان من التراب الوطني حسب رغباته وحاجاته، كما بإمكانه تعيين مراسلين وممثلين في أي مكان حسب الضرورة. وحل البنك المركزي لا يتم إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته[3].

الفرع الثاني: نشأة البنك المركزي الجزائري

تأسس بنك الجزائر بموجب القانون رقم 62-144 بتاريخ 13 /12 / 1962 وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية[4]، رأسماله ملك للدولة يتم تعيين كل من المحافظ والمدير العام، وكذا مجلس الإدارة بمرسوم

(1) حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997، ص.59.
(2) المادة 11 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
(3) المادة 12 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
(4) المادة 09 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

من رئيس الجمهورية، وهذا البنك لا يتعامل مع الأفراد ولا مع المنشآت بل المصارف ومع الدولة ممثلة بالخزينة العامة[1].

ونشير إلى أن البنك المركزي يتميز بمجموعة من الخصائص، يمكن إجمالها فيما يلي2:

- يعدُّ البنك المركزي مؤسسة نقديّة تتبع لملكيّة عامة؛ إذ تتولى حكومات الدول إدارة البنك المركزيّ، والإشراف عليه عن طريق وضع مجموعة من القوانين التي تُحدّد بموجبها الواجبات والأهداف الخاصة به،
- لا يهتمّ البنك المركزيّ بتحقيق الأرباح، بل يعتمد وجوده على تَحقيق المصالح العامّة للدولة،
- مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلي أصول نقدية،
- يحتل صدارة الجهاز المصرفي وهو يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية،
- مبدأ الوحدة؛ أي وجود بنك مركزي واحد كما هو الحال في الجزائر، وإن كان هذا لا يمنع من تعدد البنوك المركزية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

الفرع الرابع: وظائف البنك المركزي

يضطلع البنك المركزي بوظائف متعددة تكفل في النهاية عدم حدوث اضطراب اقتصادي أو سوء توازن في البلاد قد ينجم عن العمليات المالية للدولة، لذا برزت للبنك المركزي وظائف أساسية متشعبة تمس كل الجوانب المالية والاقتصادية المختلفة للدولة.

أولا: البنك المركزي بنك إصدار

(1) إن المشرع قد نصب البنك المركزي كبنك البنوك – كما سنرى– ومنع عليه بهذه الصفة العمليات مع الأفراد فيما عدا الترخيصات الاستثنائية عندما تتطلّبها المصلحة العامة. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.32.

(2) آمال العايب، البنك المركزي ودوره في استقرار أسعار الصرف، دراسة حالة الجزائر(2000–2013)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015، ص.7–8.

(3) مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الجزائر، ص.178.

يحتكر بنك الجزائر عملية الإصدار النقدي فهذا الامتياز الذي تحوزه الدولة تفوضه إلى بنك الجزائر. فينفرد بحق إصدار النقود الورقية والمساعدة عن طريق خطة الإصدار التي يتكفل بوضعها ويشرف على تنفيذها، ويعتبر المسؤول الوحيد عن تغطية النقود الورقية المصدّرة بالذهب والعملات الأجنبية[1].

وعليه فإن سلطة الإصدار النقدي سلطة محددة وليست مطلقة فحتى يتمكن البنك من إصدار عملة جديدة فعلى إدارته أن توفر الغطاء اللازم لعملية الإصدار هذه، أي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار، ففي ظل نظام الذهب كان الغطاء ذهبيا، ولكن بعد التخلي عن هذا النظام أصبح الغطاء يتكون من عدة أصول مختلفة كالذهب، والعملات الأجنبية، الأوراق المالية والتجارية[2].

ثانيا: البنك المركزي بنك الحكومة

يعتبر البنك المركزي بنك الحكومة فهو مستشارها المالي والمسؤول عن احتياطاتها والبنك المركزي يقوم بهذا الدور حتى في تلك الدول التي يكون فيها مُلكا خاصا، فهو يعتبر أداة الحكومة في تنفيذ سياستها النقدية رغم تمتعه في كثير من الأحوال بنوع من الاستقلالية عنها.

والبنك المركزي تتجلى علاقته بالحكومة باعتبارها مصرف لها ووكيل ومستشار لها ليس لأنه أكثر ملائمة لأداء هذا الوظائف من الناحية الاقتصادية فقط؛ بل أيضا بسبب العلاقة الوثيقة بين المالية العامة والأمور النقدية، ولكن هذه العلاقة يجب أن تكون خالية من الضغوط الحكومية أو أي تدخل للمؤسسات الأخرى للدولة في إدارة السياسة النقدية أي منح البنك المركزي الاستقلال عن المؤسسات الأخرى في الدولة[3].

(1) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987،ص.32.

(2) حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005–2006، ص.39.

(3) منصوري زين، استقلالية البنك المركزي وأثرها على فالعلية السياسة النقدية، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات–، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، يومي 14و15 ديسمبر 2004، ص.424.

وعلى العموم فدور البنك المركزي كبنك للحكومة يتجسد من خلال إداراته لحساباتها المصرفية وعمله كوكيل مالي وكمستشار لها.

ثالثا: البنك المركزي بنك البنوك

البنك المركزي هو بنك البنوك فجميع البنوك التجارية بحكم العرف المصرفي أو بقوة القانون ملزمة بأن تحتفظ بجزء من احتياطاتها النقدية على هيئة ودائع لدى البنك المركزي، كما أنه يقوم بتسوية الديون المتبادلة بين البنوك التجارية نتيجة لإيداع العملاء في بنوكهم شيكات مسحوبة على بنوك أخرى فيقوم البنك المركزي بتسيير الحسابات الجارية للبنوك وتسوية المعاملات فيما بينها عن طريق المقاصة[1].

ويعتبر بنكا للبنوك باعتباره الملجأ الأخير للاقتراض، فالبنك المركزي كونه المصدر الأول للسيولة، تلجأ إليه بنوك الودائع في آخر المطاف للتزود بالسيولة حيث يصبح اللجوء إلى المصادر الأخرى للتزود بها غير ممكن[2].

وأخيرا يمكن القول أن كل البنوك تخضع للوائح والتوجيهات التي يصدرها البنك المركزي، سواء تعلق الأمر بحجم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها أو القروض التي تقدم على منحها، كما تخضع للقواعد التي يحددها عندما تتدخل في السوق النقدية[3].

المطلب الثاني: استقلالية بنك الجزائر وفق معايير الاستقلالية

نظرا للدور الكبير الذي يجب أن يمارسه بنك الجزائر باعتباره بنكا مركزيا في تحقيق الاستقلال النقدي، فإن هذا الأمر يجعلنا نبحث قياس مدى استقلالية هذا البنك واقعيا وفق

(1) شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بدواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2009– 2010، ص.104.

(2) الطاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص.45.

(3) آيت عكاش سمير، التنظيم والرقابة البنكية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: اقتصاديات المالي و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2013–2014، ص.12.

معايير الاستقلالية المتفق حولها، بعد تحديد هذا المفهوم وتطوره والمسوغات التي تم الاستناد عليها من أجل الدعوة له.

الفرع الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي

يقصد باستقلالية البنك المركزي منحه الإدارة الكاملة للسياسة النقدية عن طريق عزله عن أية ممارسات من قبل السلطة التنفيذية ومنحه حرية تصرف كاملة في وضع وتطبيق تلك السياسة النقدية[1] لتحقيق أهدافه، فلا يعد البنك مستقلا إذا كان ملزما بقاعدة نقدية محددة أو بتمويل عجز الميزانية مثلا، أي قدرة البنك على إعداد وتحديد وتحقيق الأهداف التي يتطلب إنجازها بعيدًا عن التأثيرات الحكومية[2].

كما تتمثل استقلالية البنك المركزي في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له الاستقلالية عنها[3].

واستقلالية البنك المركزي لا تعني بالضرورة عدم مسؤوليته أمام أي جهة، فعلى الأقل هو ملزم بضرورة قيامه بشرح وتبرير تصرفاته وسياساته من خلال المنشورات والتقارير في مواجهة المؤسسات البرلمانية من خلال المثول أمام لجانها المتخصصة.

من خلال تحليل المفاهيم السابقة يمكن القول أن استقلالية البنك المركزي تقف على حدين، الأول يكمن في الاستقلالية في تحديد الأهداف وتتحقق إذا تمتع البنك بحرية إدارة السياسة النقدية، أما الحد الثاني فيكون في الاستقلالية في تحديد الأدوات، والتي تتحقق

(1) أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1990، ص.232.

(2) Nuran Gokbudak , Central Bank Independence , the Bundes the bank expérience and Republic turkey , (Selected discussion papers) C.B.R. of turkey , the Central Bank of the Ankara , 1997 , P162.

(3) زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 ، ص.284 .

عندما تكون له السلطة والحرية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه، والعكس يجعله غير مستقل[1].

وعليه فإن الاستقلالية تعني وتقتضي بالضرورة حرية البنك المركزي واستئثاره بقرار وضع وتنفيذ السياسة النقدية وتحديد الأدوات المناسبة لتحقيق هدفه.

الفرع الثاني: فكرة استقلالية البنك المركزي

إن الجدل حول دور البنك المركزي ومدى استقلاليته هو طرح لموضوع قديم جديد، فالتساؤل مطروح منذ مدة طويلة حول استقلال البنك المركزي عن الحكومة، ومدى حدود هذا الاستقلال. ويشير البعض إلى أن قضية استقلالية البنك المركزي قد سبقت ظهور نظام البنوك المركزية نفسها. وقد كانت الدعوة إلى استقلالية البنوك المركزية مع انطلاق الأفكار التي تدعو إلى تبني نظام اقتصادي قائم على الحرية الاقتصادية، فالعلاقة بين الحكومة والبنك المركزي في بداية تأسيسها كانت قائمة على دعم استقلالية هذا البنك وعدم التدخل في اختصاصه، إذ أن أغلب هذه البنوك نشأت بنوكًا خاصة وكانت الغالبية العظمى منها مصارف تجارية جرى تحويلها إلى بنوك مركزية ومنحت صلاحيات تجيز لها وظيفة الإصدار النقدي؛ تميزًا لها عن بقية المصارف الأخرى وهذا يعني أن هذه البنوك قد تأثرت منذ تأسيسها بالمبادئ الاقتصادية السائدة آنذاك القائمة على مبدأ الحرية الاقتصادية الداعية إلى استبعاد كافة أنواع التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي وتمتع الأفراد بحرية العمل الاقتصادي.

وكان لزاما والحال كذلك استبعاد أي تدخل للدولة من شأنه أن يؤثر على سير عمل هذه البنوك، فلا يمكن أن تخضع لأي قيود قد تضعها الدولة على نشاطها[2].

(1) عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله، اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية– بين النظرية و التطبيق – مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات–، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، يومي 14و15 ديسمبر 2004، ص.57.

(2) سنوسي علي، مطبوعة بعنوان : مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2014–2015، ص.159.

وقد جرى التأكيد على أهمية استقلالية البنوك المركزية خصوصا خلال مؤتمري بروكسل، وجنوه المنعقدين خلال عامي 1920 و 1921 حيث انعكست آثار هذين المؤتمرين في قوانين البنوك المركزية المشاركة فيهما والتي تم إنشاؤها خلال هذه المدة وبعدها.

الفرع الثالث: مسوغات الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي

لقد أدى تجمع القوى التضخمية في السبعينيات في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة والنامية على حد سواء، وانهيار نظام بروتن وودز "Bretton Woods" القائم على القابلية للتحويل إلى الذهب، والتأثير المتزايد للمدرسة النقدية وسيادة النظرة إلى التضخم باعتباره ظاهرة نقدية مرتبطة ارتباطا لازما بالسياسة النقدية القائمة على التوسع غير المنضبط في حجم العرض النقدي– بسبب اضطرار البنوك المركزية للتوسع في الإصدار النقدي تحت ضغط السلطات السياسية – والإيمان المتزايد بمخاطر استمرار المعدلات المرتفعة للتضخم على الإنتاج والإنتاجية والعمالة والتشغيل وعلى القوة الشرائية للعملة وعلى النمو الاقتصادي بصفة عامة، كل ذلك أدى إلى إعادة النظر في ترتيب أهداف السياسة الاقتصادية وإعطاء الأولوية لهدف تحجيم التضخم عند أقل معدلات ممكنة، وإعادة ترتيب أهداف السياسة النقدية بحيث يصبح استقرار الأسعار والحفاظ على قيمة العملة هو هدفها الرئيسي، وبالتالي إعادة النظر في علاقة البنك المركزي بالسلطات السياسية بهدف نزع أداة السياسة النقدية من يد هذه السلطات التي أساءت استخدامها وتركيزها في يد البنك المركزي شريطة عزله تماما عن إمكانية تسليط أية ضغوط سياسية عليه.

وقد تعزز هذا الاتجاه كثيرا بفضل الدراسات التي أكدت على أن وجود بنك مركزي مستقل في دولة ما من شأنه أن يؤدي إلى خفض معدلات التضخم دون التأثير السلبي على معدلات النمو، كما انتهت هذه الدراسات إلى وجود علاقة سلبية بين استقلال البنك المركزي وبين عجز الميزانية كنسبة من الناتج القومي الإجمالي (استنادا إلى فرضية أن البنوك المركزية المستقلة تكون أكثر قدرة على مقاومة ضغوط الحكومة لإجبارها على

تمويل عجز الميزانية مما يجبر الأخيرة على تخفيض حجم إنفاقها، ولعل من تلك المسوغات الداعية إلى ضرورة استقلالية البنوك المركزية[1]:

- أن صياغة السياسة النقدية إذا كانت في أيدي مسؤولين بعيدين عن السياسة باستطاعتهم النظر إلى المدى البعيد، فإن مصداقية السياسة النقدية وقدرتها على تحقيق واستقرار طويل الأجل للأسعار سوف تتحسن،
- إذا كان البنك المركزي مستقل فإن السياسة التي يتبعها في هذه الحالة سوف تؤدي الى انخفاض التضخم واستقرار مستويات الأسعار. وقد استند هذا الفهم إلى العديد من الدراسات التي بحثت العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية والتضخم، وانتهت الى وجود علاقة عكسية بينهما خاصة في البلدان المتقدمة، بمعنى أنه كلما كانت درجة استقلالية البنك المركزي أعلى كلما كان معدل التضخم أقل، الأمر الذي يدعم وجهة النظر القائلة بأن توفير درجة أعلى من الاستقلالية للبنك المركزي يساعد على تخفيف عبء التضخم وزيادة مصداقية السياسة النقدية.
- إن مسؤولية البنك المركزي في أي بلد على السياسة النقدية، ومهامه الرقابية على المؤسسات المالية الأخرى والتنسيق بينها يقتضي بالضرورة أن يحظى بالاستقلالية المطلقة،
- إن استقلالية البنك المركزي ستؤدي إلى إبعاد التأثيرات الحكومية عنه خصوصا فيما يتعلق بتحديد نفقاته وإيراداته، أي فصل ميزانية البنك المركزي عن الميزانية العامة للدولة،
- الهدف الأساسي لاستقلالية البنوك المركزية هو تحقيق الاستقرار النقدي، وهذا انطلاقا من كون المهمة الأولية للبنوك هي المحافظة على قيمة النقد والقوة الشرائية له.

(1) خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 7 ، العدد 23 ، سنة 2011، ص.74-76.

- إن ما أحدثته العولمة من أزمات في الأسواق المالية كان مدعاة إلى التوجه بقوة نحو الدعوة إلى استقلالية البنوك المركزية.

وهكذا يستطيع البنك المركزي المستقل مقاومة ضغوط السلطة المالية والسياسية ومن ثم إتباع سياسة نقدية حصيفة تصب في مجرى الصالح العام، ممثلا في أداء اقتصادي كلي أفضل وإنتاجية أكبر واستخدام أتم.

الفرع الرابع: معايير الاستقلالية البنوك المركزية

إن قياس درجة استقلالية البنوك المركزية تجد صعوبة كبيرة نظرا لطبيعتها إذ لا يمكن قياسها كميا بشكل دقيق لما يحكمها من عوامل تشمل أحكاما قيمية ونسبية، ومع ذلك نجد أن معظم الدراسات التي أجريت حول الموضوع تتفق على مجموعة من المعايير التي تحدد على أساسها مدى هذه الاستقلالية، ومن أهم معايير استقلالية البنك المركزي[1]:

أولا: حدود التزام البنك بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي

إذ تلجأ غالبية الدول إلى فرض قيود وضوابط مشددة على لجوء الحكومة إلى الاقتراض من بنوكها المركزية مخافة التضخم الناتج عن الإفراض في الاقتراض وتمثل هذه القيود أحد المظاهر العامة للاستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي في تحديده وتنفيذه للسياسة النقدية[2] ومنح التسهيلات الائتمانية للحكومة،

ثانيا: الحرية في وضع السياسة النقدية

يكون البنك المركزي مستقلا متى كان لديه السلطة والحرية لوضع وتحديد السياسة النقدية بمقتضى التفويض الذي منحه له القانون بحرية دون أن يتلقى أي تعليمات أو توجيهات من الحكومة. في حين تكون السياسة النقدية في حالات أخرى من مسؤولية الحكومة، حيث تتولى الأخيرة تقريريها وتحديد أهدافها.

(1) حورية حمني، المرجع السابق، ص.42.

(2) منعت **اتفاقية ماسترخت عام 1993** بصورة قاطعة تمويل عجز الموازنة في الدول الأعضاء عن طريق اللجوء الى الاقتراض من البنك المركزي، وبدأت، بالفعل، الدول الأوربية الموقعة على تلك الاتفاقية تعدل–حديثاً– قوانينها بحيث تضمنها نصوصا تمنع مثل هذا الاقتراض.

ثالثا: سلطة الحكومة في تعيين وعزل إدارة البنك المركزي

أي مدى السلطة التي تتمتع بها الحكومة خصوصا في تعيين وعزل محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يتعارض إسناد مهمة تعيين محافظ البنك المركزي وكبار مسؤوليه إلى الحكومة مع استقلالية البنك. غير درجة استقلالية هذا البنك تكون أكبر كلما خضعت السلطات الحكومية لقيود ومحددات في مجال تعيين وإقالة محافظي البنوك المركزية.

رابعا: خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة

الاستقلالية تعني حجم السلطة والحرية المخولة أو الممنوحة للبنك المركزي في رسم و تصور السياسة النقدية، ومن ثم يتمتعون بوضع قانوني مستقل ويعملون من أجل تحقيق المصلحة العامة. وهذه الحرية يقابلها إمكانية مساءلته ومحاسبته، وتتم هذه المساءلة من طرف نواب الشعب عن طريق التقرير السنوي للبنك قصد توفير الشفافية والمصداقية للسياسة النقدية[1].

أي أن منح البنك المركزي استقلاليته لا يعني أن لا يكون مسؤولا اتجاه أية جهة، وهذا ما يستلزم على الأقل ضرورة قيامه بشرح وتبرير تصرفاته وسياساته، من خلال المنشورات والتقارير في مواجهة الرأي العام[2] أو في مواجهة المؤسسات البرلمانية[3] من خلال المثول أمام لجانها المتخصصة[4].

الفرع الخامس: واقع استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

(1) منصوري زين، المرجع السابق، ص.434.

(2) ليست هناك جهة يمكنها مساءلة البنك المركزي في ألمانيا وسويسرا، ولكن يلتزم البنكان على إعلان أهدافهما النقدية ومن ثم تسهل متابعة أدائهما في إدارة السياسة النقدية من قبل الرأي العام. ينشر البنك المركزي الألماني تقريرا سنويا وهو غير ملزم بتقديمه للبرلمان أو الحكومة.

(3) وفي سويسرا يقدم البنك تقريرا سنويا للمساهمين، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يقدم البنك تقريرا نصف سنوي إلى الكونجرس ويلزمه التشريع بمناقشة الأرقام الخاصة بأهدافه النقدية دون الالتزام بهذه الأهداف. عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص.61.

(4) حورية حمني، المرجع السابق، ص.37.

رغم كل الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري كان يظهر دوما جانبا من العجز وعدم التوافق مع التغيرات الاقتصادية خاصة مع الدخول إلى اقتصاد السوق الذي يحكمه قانون العرض والطلب والمنافسة، فكان لابد من بعث حلول تجعل منه نظاما مصرفيا قويا يتكيف مع التوجهات الجديدة لذلك جاء الأمر 03-11 المؤرخ في 23 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الذي وضع النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد، من خلال تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبعاد كل تدخل إداري على القطاع المصرفي وإبراز دور النقد والسياسة النقدية[1]. نحاول كشف هذا الدور من خلال بحث مدى استقلالية بنك الجزائر في عديد من الجوانب العضوية، والوظيفية والمالية، التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر المذكور أعلاه.

أولا: الاستقلال العضوي

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب يعينون جميعهم بموجب مرسوم رئاسي إعمالا لنص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، ولا يمكن عزل المحافظ ونوابه إلا في حالة ارتكابهم خطأ جسيما[3]، كما يعزلون في حالة العجز الصحي الذي يستحيل معه ممارسة مهامهم بصفة عادية ولا يمكن عزلهم خارج هاتين الحالتين[4].

إضافة إلى ذلك يتشكل بنك الجزائر من مجلس إدارة وهو ثاني هيئة مكونة له، خصه المشرع بنظام قانوني خاص من حيث التشكيلة والسلطات المخولة له.

يتكون هذا المجلس من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ، وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في

(1) نصيرة لبحيري، التجربة الجزائرية في الإصلاحات البنكية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد05، ماي 2010، ص.204.

(2) قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07/ 03/ 2016.

(3) المادة 15 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

(4) أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص.22.

المجالين الاقتصادي والمالي، يستخلفون بثلاثة أعضاء آخرين يحلّون محلهم في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب نفس الشروط[1].

كما يتشكل بنك الجزائر من هيئة نقدية تسمى مجلس النقد والقرض تتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصيتان تعينان بموجب مرسوم رئاسي تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية[2].

وباستقراء معايير الاستقلالية في البنك المركزي الجزائري نجد أن للحكومة دور رئيسي في تعيين أعضائه، فالمحافظ ونوابه وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض كلهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي والأكيد أن عزلهم سيكون بذات الطريقة طبقا لقاعدة توازي الأشكال. فعنصر الاستقلالية من حيث الأشخاص القائمين على صياغة السياسة النقدية (استقلالية شخصية) ينعدم نظرا لنسبة عدد الأعضاء المشكلين لهيئات البنك والذين يحتمل انحيازهم للحكومة بحكم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية في وظائفهم وإمكانية عزلهم منها من قبله.[3]

ثانيا: الاستقلال الوظيفي

تقوم البنوك المركزية في العصر الحديث بكل أو بعض الوظائف التالية[4]:

- إصدار أوراق النقد القانوني تحت قيود معينة، فيتولى كل عملية إصدار جديدة متى توفر لها الغطاء اللازم أي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار،
- تستشيره الحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، كما يمكن أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن من ميزان المدفوعات وحركة الأسعار ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي،

(1) المادة 18 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

(2) المادتان 58 و59 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

(3) منصوري زين، المرجع السابق، ص.433.

(4) المواد من 35 إلى 57 (الكتاب الثالث) من الأمر 03- 11، المتعلق بالنقد والقرض.

- يساعد الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، كما يمكنه تمثيل الحكومة لدى هذه المؤسسات والمؤتمرات الدولية،
- يقوم بكل العمليات على الذهب،(بيع، شراء اقتراض، رهن)،
- القيام بالخدمات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي،
- تقديم المساعدة للبنوك، ومن ثم يطلق على البنك المركزي تأكيدا لهذه الوظيفة (بنك البنوك) فله أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات والسبائك الذهبية والعملات الأجنبية،
- يمكنه منح قروض بالحساب الجاري للبنوك لمدة سنة على الأكثر (ديون قصيرة الأجل)،
- يمكنه شراء عقارات وبيعها من أجل تلبية حاجاته الخاصة.

الملاحظ أن المشرع يعطي بنك الجزائر الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية، وهو ما يؤكده نص المادة 35 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:" بنك الجزائر تتعلق مهمته في مجالات النقد والقرض والصرف بإنشاء وتوفير الشروط اللازمة لتنمية سريعة للاقتصاد بحثا عن الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. بهذا فهو مكلف بضبط التداول النقدي، التسيير والمراقبة بكل الوسائل لتوزيع القرض، السهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية قبل الخارج وضبط سوق الصرف"، وهذا يوضح لنا السلطة التي أعطاها القانون للبنك في إدارة السياسة النقدية[1].

فيظهر جليا أنه من حيث وضع وإدارة السلطة النقدية فإن قانون النقد والقرض يعطي الصلاحية الكاملة للبنك في هذا المجال وذلك بإنشاء وتوفير الشروط اللازمة لتنمية سريعة للاقتصاد بضبط التداول النقدي وتسيير ومراقبة توزيع القروض وضبط سوق الصرف[2]، والحكومة ليس لها أي دور في هذا المجال بل أكثر من ذلك فإنها تستشيره حول كل

(1) سنوسي علي، المرجع السابق، ص.172.

(2) المادة 35 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

مشروع أو نص قانون يتعلق بالمالية ويقدم لها من جانبه كل ما يراه إيجابيا عن ميزان المدفوعات وحركات الأسعار وكل ما يخل بالاستقرار النقدي.

لكن لابد من الإشارة إلى أن الحكومة ممثلة في وزير المالية لها أن تطلب تعديل مشاريع الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض ويكون على المحافظ أن يجمع المجلس من أجل دراسة هذه التعديلات إلا أن القرار الذي يتخذه المجلس يكون في هذه الحالة نافذا مهما كان مضمونه وإن كان مخالفا لما طلبته الحكومة من تعديلات[1].

ثالثا: الاستقلال المالي

يحتل موضوع الاستقلال المالي للبنك المركزي أهمية بالغة في تحديد أهمية بالغة في تحديد طبيعة العلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية، فتدخل الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي من خلال الاشتراط على حصول موافقة مسبقة من الحكومة للموازنة قد تشكل وسيلة غير مباشرة تستخدمها الحكومة للتأثير على هذا البنك عن طريق الحد من قدرته للحصول على الموارد المالية اللازمة له في حالة عدم إتباعه لتوجيهاتها، فكلما انخفض تدخل الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي كلما كان أكثر استقلالا[2]، وقد نص الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض على استقلالية هذا البنك حيث أكد بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3].

لكن المسألة ليست بهذا الشكل المبسط فبنك الجزائر مؤسسة وطنية تابعة للدولة، والإشكال في كون موارد البنك المركزي كلها مملوكة للدولة[4]، وإن كان هذا الأمر معمول

(1) المادة 36 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض.

(2) خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 23 ، سنة 2011، ص.78.

(3) المادة من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

(4) المادة 10 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

به في أغلب الأنظمة المصرفية، لكن حقيقة الإشكال تكمن في تدخل الدولة في الموارد المالية للبنك والسيطرة عليها مما يستتبع لا محالة التأثير على القرار في هذه المؤسسة[1].

رابعا: الاستقلالية تقرر الرقابة والمسؤولية

من أهم معايير الاستقلالية هو مدى خضوع البنك للمحاسبة والمساءلة حيث حدد قانون النقد والقرض حدود وجوانب هذه المساءلة خصوصا إذا تعلق الأمر بإفشاء السر المهني[2] أو ارتكاب خطأ يوجب المسؤولية الجزائية[3].

ورغم النص الصريح على أن بنك الجزائر لا يخضع للرقابة من قبل مجلس المحاسبة[4]، إلا أن المشرع الجزائري كرس في ذات القانون عدة آليات لتقوية الرقابة على بنك الجزائر وذلك باستخدام مراقبين يعينان من قبل رئيس الجمهورية يقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر ويرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام كل سنة مالية[5].

كما فتح المشرع المجال لرئيس الجمهورية باتباع أعمال البنك ضف إلى ذلك إنشاء اللجنة المختلطة وتلك التقارير الدورية التي يرسلها المحافظ[6] إلى رئيس الجمهورية، وما يرسله البنك إلى الوزير المكلف بالمالية من وضعيات حساباته المقفلة في نهاية كل شهر[7].

خاتمة

(1) آيت وازوزاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 25 سبتمبر 2012، ص.32.

(2) المادة 117 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

(3) المادة 131 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

(4) المادة 09 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

(5) المادة 27 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

(6) المادة 29 من الامر 03 – 11، المتعلق بالنقد والقرض.

(7) المادة 30 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

إن مسألة استقلالية البنك المركزي تزداد يوما بعد يوم على المستوى النظري أو التطبيقي، مما دفع العديد من الدول إلى التعديل والتغيير المستمرين في تشريعاتها محاولة منح أكبر قد من الاستقلالية لبنوكها المركزية.

هذه الاستقلالية التي رأينا من خلال الدراسة أنها لا تعني بالضرورة قطع العلاقة والانفصال التام عن الحكومة، إذ لا ينفك التعاون والتشاور بينهما على اعتبار البنك المركزي بدوره مؤسسة عمومية تهدف لتحقيق الصالح العام، وقد خلصنا إلى أن هذه الاستقلالية إنما تتمثل في حرية البنك المركزي في وضع وإدارة السياسة النقدية.

والجزائر بدوها حاولت أن تنتهج هذا النهج وتصرح به في إطار تشريعي خصوصا بعد سنها للأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، حيث جاء هذا الأخير مؤكدا استقلالية هذه الهيئة خصوصا من الناحيتين المالية والوظيفية، حيث نص على استقلاله المالي في المادة 09 منه، وأولاه سلطة إدارة السياسة النقدية بموجب المادة 35 من ذات الأمر، لكن تبقى فكرة استقلالية بنك الجزائر كبنك مركزي على المحك فالواقع أنها تصطدم بعديد الحقائق خصوصا إذا علمنا أن هذه الاستقلالية قد لا يتمتع بها المسؤولون الرئيسيون في هذا البنك فتعينهم وعزلهم موكل إلى السلطة التنفيذية بل الأكثر من ذلك فإن هذا الأمر لم يحدد مدة معينة يتولون فيها مهامهم فالأمر يخضع لمزاج السلطة التي تتولى التعيين وهي السلطة التنفيذية، كل هذا ونحن نعلم ما للاستقلالية الشخصية من دور هام في استقلالية البنك المركزي في اتخاذ قراراته وبالأخص تلك المتعلقة بإدارة السياسة النقدية.

حتى نقطة الاستقلال المالي والتي صرح وأكد عليها المشرع تبقى نسبية في ظل تملك الدولة لرأس مال هذا البنك بالكلية، مما يتيح لها التحكم في موارده المالية وهذا سينعكس لا محالة على القرارات التي سيتخذها هذا البنك.

لتبقى نقطة أخرى وهي مساءلة هذا البنك لا تثير إشكالا فاستقلالية بنك الجزائر لا تلغي الحاجة لأن يكون هذا البنك مسؤولا أما جهة معينة وهو ما قرره المشرع الجزائر، بل إن هذه الفكرة قد تقتضي ضرورة قيام هذا البنك بشرح وتبرير تصرفاته وسياسته في مواجهة الرأي العام أو في مواجهة سلطة أخرى تنفيذية أو برلمانية من خلال تقاريره أو منشوراته الدورية أو بالمثول أمام لجان متخصصة.

وعليه يمكن القول أنه وبإسقاط واقع بنك الجزائر على معايير الاستقلالية أن هذا البنك وإن حظي بالاستقلالية النسبية في بعض الجوانب فإنها تنعدم في جوانب أخرى؛ خصوصا من الناحية العضوية.

من منطلق ما تم تقريره سلفا وحتى تتكرس فكرة استقلالية بنك الجزائر قانونيا وواقعيا فإننا ندعو المشرع إلى اتخاذ جملة من التدابير الضرورية في المجال منها:

- ضرورة تعديل المشرع للمواد 13، 18، 59 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وإعطاء بنك الجزائر الدور الأكبر في تعيين المسؤولين الرئيسين فيه، مع تمكينهم من مدة زمنية كافية ومحددة قانونا لأداء مهامهم،
- ضرورة إيجاد وسن إطار قانوني محكم يحدد بدقة طبيعة العلاقات المؤسسية بين هذا البنك والحكومة،
- العمل وبجد على إيجاد صيغة للتوازن بين سياسة الحكومة وأداء السلطة النقدية المستقل البعيد عن كل الضغوطات الظرفية التي قد تسبب اختلالا خطيرا للتوازنات الكلية للاقتصاد الوطني كمسألة التضخم الناتج عن عملية طبع النقود دون مقابل استجابة لطلب الحكومة.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات باللغة العربية

(1) أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

(2) أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1990.

(3) أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

(4) حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997.

(5) زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 .

(6) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

(7) محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

(8) مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الجزائر.

ثانيا: المؤلفات باللغة الأجنبية

(1) Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financier(16 eme session plénière du 20/11/2000.

(2) Nuran Gokbudak , Central Bank Independence, the Bundes the bank expérience and the Central Bank of the Republic turkey , (Selected discussion papers) C.B.R. of turkey, Ankara, 1997.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

(1) أمال العايب، البنك المركزي ودوره في استقرار أسعار الصرف، دراسة حالة الجزائر(2000-2013)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015.

(2) آيت عكاش سمير، التنظيم والرقابة البنكية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: اقتصاديات المالي والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أوالحاج، البويرة، سنة 2013-2014.

(3) آيت وازوزاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 25 سبتمبر 2012.

(4) حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، -حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.

(5) سنوسي علي، مطبوعة بعنوان : مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2014-2015.

(6) شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بدواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2009– 2010.

(7) الطاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.

رابعا: المجلات والمؤتمرات

(1) خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 7 ، العدد 23 ، سنة 2011.

(2) عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله، اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية– بين النظرية والتطبيق – مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات–، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، يومي 14و15 ديسمبر 2004.

(3) منصوري زين، استقلالية البنك المركزي وأثرها على فالعلية السياسة النقدية، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية– واقع وتحديات– كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، يومي 14و15 ديسمبر 2004.

(4) نصيرة لبحيري، التجربة الجزائرية في الإصلاحات البنكية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد05، ماي 2010.

خامسا النصوص القانونية

(1) قانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07/ 03/ 2016.

(2) قانون رقم 62–144، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 12/28/ 1962.

(3) القانون 86–12، المؤرخ في 19/ 08/ 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 20/ 08/ 1986.

(4) القانون 88-06 المؤرخ 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19/ 08/ 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 01/13/ 1988.

(5) قانون 90-10، المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق النقد والقرض ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/14.

(6) الأمر 01-01، المؤرخ في 2001/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/ 04/ 1990 المتعلق النقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28/ 02/ 2001.

(7) الأمر 03-11، المؤرخ في 26/ 08/ 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27/ 08/ 2003.